فينبغي ان يقبل ذلك منه لاحتماله ويوفق على جوابها فان اجابته وقع الطلاق بائنا بهر المثل وان لم يجبه لم يقع **فان قلت** قد نقل الرافعي والنووي عن الاصحاب فيما لو قال ان طالق لولا ابرى لطلقتك انها لا تطلق لانه اخبر لولا ابوها لطلقها واكد هذا الخبر باليمين بطلاقها كقوله والله لولا ابوك لطلقتك قال المتولي وانما لم تطلق اذا كان صادقا في خبرها هذا كلامهما فنقلا عن الاصحاب جعل انت طالق حلفا كقوله القايل الطلاق يلزمني لان عادة البغداديين ان يجعلوا هذه اللفظة محلوفا بها كما يحلف الحالف بقوله والله ونحوه كما حكاه الرافعي بعد ذلك عن المتولي فجعلوا في هذه الصورة انت طالق حلفا بالطلاق اعتمادا على عرف البغداديين مع ان اللفظ لا يحتمله ولا يمكن ان يكون هذا اللفظ الا انت للطلاق او اخباره فقد اعتمدوا العرف الذي لا يساعده اللغة ولا تقتضيه بوجه **قلت** بل اللغة تساعده وتقتضيه فان قول القايل الطلاق يلزمني لولا ابوك لطلقتك معناه ان لم يكن الامر كما ذكرته من انه لامانع من طلاقك سوى ابيك فالطلاق لازم لي ولهذا قال المتولي انها لا تطلق اذا كان صادقا في خبره وقوله انت طالق لولا ابوك لطلقتك يرجع الى هذا ايضا فان معناه ان لم يكن الامر كما ذكرته فانت طالق عايته انه وقع في الكلام تقصير بحوج الى تقدير او استقاط رابط او عجمة لكن لا يخرج الحال الى ان اللفظ لا يحتمل المعنى المراد بوجه بل هو محتمل له الا ان في الكلام

عجمة

عجمه ونقصا لا يخرجه عن الاحتمال بخلاف الكلام المكي المسئول عنه فانه لا يحتمل التعليق بوجه بل التعليق لو صرح به في مثل ذلك محال كما قدمته واذا لم يحتمل المعنى لاجالته صارت تلك الالفاظ ليست مما وضعت لاتساعده **فان قلت** قد نقل الرافعي عن المتولي ان عادة البغداديين اذا اراد احدهما تعليقا بالدخول يقول انت طالق لا دخلت الدار كما يقول الحالف والله لا دخل الدار والمعنى ان دخلت الدار فانت طالق انتهى فقد حملوا هذا على التعليق مع ان لفظة لا لا تحتمل التعليق اصلا فهذا العرف لاهل بغداد واعتمدوا اللغة لا تساعده **قلت** بل قد تساعده لان المفهوم من قوله انت طالق لا دخلت معناه من الدخول ايضا الا ان ربط الطلاق به فيه عجمة او تقدير دل عليه كون لا في المعنى مثل ان في طلبة ترى ذلك الشيء وان لم يكن هذا لهما واحدا فان تلك للشروط وهذه للنفي لكن اشتركا في اصل المعنى وهو مطلق فيه ترك دخول الدار فقد امكن المعنى في الجملة بخلاف الصورة المسئول عنها فانه قد تقرر المعنى المطلوب كما قدمته فاستعمال التعبير عنه باي لفظ كان **فان قلت** فقد قال الرافعي لا بد من النظر في هذه التعليقات الى وضع اللفظ او الى ما سبق الى الفهم في العرف الغالب فان تطابق العرف والوضع فذاك وان اختلف فكلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف **قلت** لا بد ان يرجع العرف الى اللغة بتاويل فان الموضوعات الشرعية والعرفية ليست مستقلة على المحتمل بل هي مجازات لغوية اشتهرت عند اهل الشرع والعرف فتصرف بخفايف

اللفظ